



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع: ارث غرقى و مهدوم عليهم.

بچثمان در مورد ارث غرقى و مهدوم عليهم بود، فروعاتی را از کلام امام رضوان الله عليه در تحریرالوسیلة بیان کردیم و اما امروز بچثمان در این است که در غرقى و مهدوم عليهم و امثالهما آیا شرط است که از هر دو طرف ارث بردن و شرایط ارث بردن محقق باشد یا اینکه اگر از یک طرف مانع باشد و از طرف دیگر مانعی نباشد کافی است و باز ارث وجود دارد؟ مثلاً فرض کنید پدر و پسر با هم غرق شده اند که خب هر دو از هم ارث می برند و بعد بین وراثشان تقسیم می شود اما گاهی مثلاً دو برادر با هم غرق شده اند که یکی از آنها پسر دارد و دیگری فرزند ندارد که خب در این صورت از یک طرف آن برادری که پسر دارد ارث دارد ولی آن برادری که پسر ندارد ارث نیز ندارد.

محقق در شرایع و علامه در قواعد و صاحب جواهر فرمودند باید موارثه باشد یعنی از هر دو طرف شرایط ارث بردن محقق باشد اما از طرفی امام رضوان الله عليه و آیت الله خوئی می فرمایند اگر شرط ارث بردن از یک طرف هم محقق باشد کافی است مانند همان مثال دو برادر که عرض کردیم.

کلام امام رضوان الله عليه را بخوانیم تا مطلب روشن شود: «مسألة ۶: يشترط في التوريث من الطرفين عدم الحجاب من الإرث في كلّ منهما، ولو كان أحدهما محجوباً يرث منه صاحبه، كما أنه لو لم يكن لأحدهما ما ترك من مال أو حقّ يرث ممن له ذلك؛ فلا يشترط في إرثه منه إرث الطرف منه»^۱.

خب واما روایات مربوط به این فرع را بخوانیم مطلب بهتر فهمیده می شود، صاحب وسائل اخبار مربوط به این موضوع را در باب ۲ از ابواب میراث غرقى و مهدوم عليهم ذکر کرده و

عنوان باب این است: «باب ۲: أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهذوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال».

خبر اول: ﴿محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعها وهو هكذا.

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير نحوه وزاد: قلت: ولو أن مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء فقال: مثله.^۲

مرحوم کلینی این خبر را از چند طریق نقل می کند و بعد آنها را به هم پیوند می زند، کلینی عن علی بن ابراهیم عن ابيه و کلینی عن محمد بن اسماعیل عن فضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج، سند صحیح می باشد.

خبر دوم: ﴿وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا موالیهما

^۱ وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۱۷، ص ۵۹۰، ابواب ارث غرقى و مهدوم عليهم،

باب ۲، حدیث ۱، ط الإسلامیة.

^۲ تحریرالوسیلة، امام خمینی (ره)، ج ۲، ص ۴۳۱، مسئله ۶، ط نشر آثار.

المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. ٥.

خبر سوم: ﴿وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أمة وحره سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم (أى يقرع) عليهما ثلاثاً ولاءً يعني ثلاث مرات فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر. وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الكاتب، عن الحسن بن أيوب نحوه. ٦.

خبر چهارم: ﴿وعنه عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة (که هر دو از قضات عامه هستند) دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجدها في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا قال: رأيكما أتما؟ فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟ قالا: القافة (قيافه شناس)، قال: القافة يتجهن منه لهما، قالا: فأخبرنا قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب، فسكت. ٧.

بقية بحث بماند برای فردا إن شاء الله تعالى ...

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على
محمد و آله الطاهرين

أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، قال: فقال: ما أنكرا ما أدخل فيها صدق وهو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. ٣.

كليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد يقطيني عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الرحمان بن حجاج كه همگی بسیار خوب و موثق هستند، و كليني عن حميد بن زياد عن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمان بن حجاج، خبر سنداً صحيح مى باشد.

اخبار باب ٤ از ابواب ارث غرقى و مهدوم عليهم نیز مربوط به همین موضوع مى باشد عنوان باب این است كه: «باب ٤ : أنه إذا بقي حر ومملوك فاشتبهها حكم بالقرعة فورث الحر ويستحب عتق الآخر ولا عبرة بقول القافة».

خبر اول: ﴿محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله. ٤.

خبر سنداً صحيح است.

خبر دوم: ﴿وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: يا با حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من

٥ وسائل الشريعة، شيخ حر عاملی، ج ۱۷، ص ۵۹۲، ابواب ارث غرقى و مهدوم عليهم، باب ٤، حديث ٢، ط الإسلامية.

٦ وسائل الشريعة، شيخ حر عاملی، ج ۱۷، ص ۵۹۳، ابواب ارث غرقى و مهدوم عليهم، باب ٤، حديث ٣، ط الإسلامية.

٧ وسائل الشريعة، شيخ حر عاملی، ج ۱۷، ص ۵۹۳، ابواب ارث غرقى و مهدوم عليهم، باب ٤، حديث ٤، ط الإسلامية.

٣ وسائل الشريعة، شيخ حر عاملی، ج ۱۷، ص ۵۹۱، ابواب ارث غرقى و مهدوم عليهم، باب ٢، حديث ٢، ط الإسلامية.

٤ وسائل الشريعة، شيخ حر عاملی، ج ۱۷، ص ۵۹۲، ابواب ارث غرقى و مهدوم عليهم، باب ٤، حديث ١، ط الإسلامية.